

الى التصديق المازج فيه لا يصدق في الاساس في الحقيقة قوله لان الوحي  
صار ذوا من اية فالصدق للصدق في قوله ومنه ما استدل به  
صحي يراى ما وثقت ان الظاهر رخصة بعض الابدان في التصديق  
بذلك في التصحيح الصبي بالصدق الاصحاب وهو في الاصل مصدر  
وروي بالصدق ايضا قوله وكلما اوجبه حسن اليه كونه بمعنى التصديق  
والصدقية بان يقتضيان معنى الاعتراف وكونه بمعنى الوثوق والتعدي  
قوله فالصدق الالى عند المحققين في شرح المفاهيم وحاشية الكشاف  
ويروى في الروايات المداويع علم بالصدق الذين ان يكون كونه الذين  
مشتهرين في الخاصة والعامة سواء كان الحكم في نفسه صوابا او مستلانا  
لكن يراى على ان لا يكون الحكم العقل المستعمل في الحكم والادب  
ما كتب العلامة الشافعي في حاشية شرح المفاهيم من ان المداويع  
ما علم بطريق اليقين فخرج ما ثبت بالنظر كالحكم بالثبوتية الاجادو  
والصدق ما لا يوجب التصديق بها ويكون جعل تلك العبارة على ما  
بان راد ما يثبت التصديق وبالمعنى ما عداهم من العلم وقوله من اقبل  
بالاعتقاد والصدق على كون كل واحد من الامور الثلاثة معتقدا في الابدان  
فقد برهن اعتبار الوحدة في كل واحد من المتغيرات لظهورها في بعضها  
كل واحد منها بانها لا يستعمل في الاشارة على الاكثر في الاضرب  
في الاول فالصدق ما قيل ان من اقبل بالاعتقاد والعمل فهو متدين ايضا  
فالصدق قوله وصدق الحديث هو استصحابه اذ من الما قول على بيان كونه  
اعتبارا مودا للصدق في مصداق الابدان وحمل الخبرين على الاطلاق وان  
صح في الثاني بالصدق في الما قول ان الحمل بالعمل والاعتقاد والصدق  
فما شرعنا صح به السنية الشريف في شرح المداويع ولا يكتفى بصدق  
الكل فالصدق التصديق المذكور في قوله كما في قوله خارج عن الابدان  
قوله ومن اقبل بالصدق الالى فكما مع التمكن منه فهو كما في معنى الكافر  
الحجاز وان قاله في قوله كما في بيان شرح قوله وفي قاي بين الضيق للصدق

معنى

معنى بالادب لان التصديق الالى واقع فيه قوله وكما عند المداويع المازج  
بيان حاله عند المحققين ان رة الاله منهم حكيم بحدوثه ولا يحكمون بحدوثه  
علا بان مقتضون خبره في السنة وعدم وجوده في السنة ولا يحكمون بحدوثه  
ظاهر وهو ان كونه لا يقتضي الشيء اعني الابدان مع انفسه كونه على العمل  
وكيف وحمل السنة من ام يصدق بالابدان وجوده ان الابدان يعلق على  
ما هو الاصل في الاساس سرخ وحول السنة وهو التصديق وحده ووجه الاقراء  
وعلى ما هو الحكم على الشيء وهو التصديق مع الاقرار والعمل على ما شرع الله  
يعتقد على ان اعم المؤمنون الذين اؤاؤوا بالله وحملت عنهم الى قولنا  
اولئك هم المؤمنون حقا ويوضح الخلاف ان يعلق الاسم للادب  
لأن في الادب في شرح المفاهيم وان حكم المداويع كونه بآثار العلم على العمل  
عنه هم عدم الابدان عرفت ان الابدان واذا اقتضى الابدان تحقق الكفر  
قوله غير اقبل في الكفر لا عند المعتزلة لانهم يعتبرون الكفر بالانكار راجعا  
اليه على الاسلام فصار كونه العمل المصدق المقر لا يكون مؤمنا ولا كافرا  
قوله ايضا في الابدان الاصل في الذكوة وبت على ان تصفة العصب  
وهي ان تصفة العصب وان التصديق لا تصفة اظهر من الصفات النفسية  
في الابدان بين الضيق المذكور ثم الاستدلال على تلك الابدان في حقيقة  
الادب والاكثية من الآيات والادب سنة الشريعة على نسبة الابدان الى  
بجانب الابدان بمعنى ما احتمال كل واحد لهما وبل بان يقال بحتم ان يكون الابدان  
اليد عتبا كونه محتمل الكفر لا عظيم نحو ذلك لا يصدق في الاستدلال ان كان  
كل واحد من المحققين احتمال الكفر للابدان في اقامة الحجر لتساوا عدم علم ان  
الطلب على الابدان ما وضع له لفظ الابدان في الشرح كنعنة الاستدلال  
بالطاهر وعطف عليه العمل لا يعطف على الابدان في الاستدلال على عدم عمل  
العمل في الابدان اذ لا يجوز لا يعطف على الكفر لفظه وان عطف الابدان  
الذين من اقتضا الابدان فان تعلق الحكم سببه بمصروف بعضه لتمام العمل  
لكل التصفة حال التعلق بعض عليه سببه ولذا قيل في قوله من قبل قوله المازج

Copyright © King Saud University